الفصل السادس

أثر الإيمان بالآخرة فى التوزيع

المبحث الأول : جزاء الآخرة المتصل بالتوزيع .

المبحث الثاني : الأثر الاقتصادي مراعاة آداب التوزيع .

المبحث الأول

جزاء الآخرة المتصل بالتوزيع

توزيع الدخل القومي بين العناصر المساهمة في تحقيقه، يعد من الجوانب الهامة المتصلة بالتحليل الاقتصادي، ونصيب كل من العمل والأرض ورأس المال يتمثل في النهاية في أحد أشكال الدخل القومي، فالعمل يحصل على أجر، والأرض يحصل صاحبها على ريع، ورأس المال يعود على صاحبه بعائد استثمار، وأصحاب الدخول الحقيقية يقومون بتحويلات إلى ذوى القربى والفقراء والمساكين .. وخلال تصرفات الحصول على الدخل أو إعادة توزيعه هناك آداب يتوقف عليها الجزاء إما ثواباً وإما عقاباً.

وسيتناول هذا الفصل دراسة الجوانب التالية :

١ ـ ثواب الصدقة والتكافل الاجتماعي .

٢ ـ ثواب مراعاة آداب إخراج الصدقة والزكاة .

٣ ـ ثواب التواصي بالعطف على الفقراء والمساكين .

٤ ـ عقوبة منع الزكاة والصدقات .

٥ ـ إطعام المساكين .. عقوبة منعه وثواب بذله .

٦ ـ عقوبة البخل .

٧ ـ عقوبة أكل الربا .

٨ ـ عقوبة الحقد والحسد .

٩ ـ عقوبة الاغترار بأسباب الغنى .

١٠ ـ عقاب الآخرة للدخول غير المشروعة .

وفيما يلي عرض تفصيلي ، لكل من هذه الجوانب :

١ ـ ثواب الصدقة والتكافل الاجتماعي :

جاء ذكر ثواب الصدقة في الآخرة في قول الله ﷻ :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٦٢].

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

[النساء: ١١٤]

وثبت في الحديث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لأَنَّ السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1].

وفى الترغيب في التكافل الأسرى .. جاء في الحديث :

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: قُلْتُ بَلَى يَا أُمَّهْ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ»[2].

٢ ـ ثواب مراعاة آداب إخراج الصدقة والزكاة :

هناك آداب كثيرة جاء ذكرها فيما يتصل بكيفية إخراج الزكاة والصدقات ، ومن بين تلك الآداب الحرص على كرامة وحفظ ماء وجه الفقراء والمستحقين ، وعدم ملاحقتهم بالمن والأذى الذي يزيد فقرهم شدة بتعرضهم للحرج الشديد من وراء المن والأذى ، ولقد جاء التبشير بثواب مراعاة مشاعر الفقراء حين منح الصدقة في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٦٢].

ومن بين الثلاثة الذين لن ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .. المنان ، حيث جاء في الحديث

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا قَالَ: أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا

---

١) حديث مرفوع متصل رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب الأحكام ،باب القرض.

٢) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند – كتاب باقى مسند الأنصار – باب حديث أم سلمة زوج النبى

مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ - فعل المعروف والإكثار من ذكره تفضلاً - وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[1].

٣ ـ ثواب التواصي بالعطف على الفقراء والمساكين :

من الأمور الثابتة شرعا ، مسئولية الأمة الإسلامية عن الشهادة على الخلق بإبلاغ كلمة الله وهدية إلى كل من في الأرض ، والحرص على الفضيلة يشكل جوهر النظام العام للأمة من خلال النصح المتبادل والحض على الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد جاء في التحذير من عقوبة عدم التواصي بالعطف على الفقراء والمساكين ، قول الله ﷻ :

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴾[الحاقة: ٣٠-٣٥]

٤ ـ عقوبة منع الزكاة والصدقات :

التحذير من إضاعة حقوق الفقراء وعدم الإنفاق عليهم ، جاء به التحذير في قول الله سبحانه جل شأنه :

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]

وعدم إنفاق المال في أوجه الخير عامة والنفع للإنسانية ، يوقع الإنسان في حسرة لا مرد لها يوم يتمنى على الله أن ترد عليه روحه كي ينفق في سبيل الله ، كما جاء التحذير به في قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[المنافقون: ١٠].

وفي تفسير صفة الكنز المعاقب عليه في القرآن الكريم ، أشار الكثير من الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم ، أن الكنز ينصب وصفه على المال الذي لا تؤدى زكاته، فإذا أخرجت منه الزكاة لا يعد كنزاً .

---

١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

وجاء في تفسير ابن كثير، بقوله: «وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض».

وقد جاء التحذير من سوء العقوبة وشؤم المصير ، لمن يكنز المال ولا يؤدى زكاته ، حيث قال الله ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: ٣٤].

وبداهة لا يتصور أن صاحب مال ذا عقل راجح ، يقبل بنقصان ماله في كل عام ، حتى تأكله الصدقة ، وإنما سيبذل وسعه في باب استثمار ينفع المسلمين، يحقق من ورائه عائداً يتجاوز حجم الصدقة ويحقق دخلاً مناسباً.

والتحذير من تعطيل الأموال عن الاستثمار جاء به الحديث الشريف حين أوصى بالإتجار في مال اليتيم مبرراً ذلك بقوله:

«لئلا تأكلها الصدقة».

وتحذيراً من عقوبة البخل بعدم إخراج الزكاة ، جاء في الحديث :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلافِ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[1].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه النسائى فى سننه–كتاب الزكاة – باب مانع زكاة البقر

٥ ـ إطعام المساكين .. عقوبة منعه وثواب بذله :

النهى عن منع الصدقة والزكاة والتحذير من عقوبة منعها ، جاء به أكثر من نص في كتاب الله ﷻ ، ومما يسترعى الانتباه .. التحذير من عقوبة منع الطعام عن المساكين بوجه خاص ، و ما ذلك إلا لأن الطعام يعد من الضرورات القصوى التي تستقر بها الحياة ، ومنعه يعد أخطر مظاهر البخل وخاصة في الظروف الخاصة للمجاعات ، أو استيلاء الجوع الشديد على الفقراء وذوى الحاجات .

وقد جاء التنبيه الرباني إلى أن منع الطعام عن المساكين ، كان من بين أسباب العذاب في سقر .. بقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾

[المدثر: ٣٩-٤٤]

ولعل أخطر ما جاء حول أثر منع الطعام .. اعتباره مظهرا من مظاهر التكذيب بالدين ، على نحو ما جاء في قول الله سبحانه جل شأنه :

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[الماعون: ١-٧].

ومن جهة أخرى .. جاءت البشرى بنعيم الآخرة على نحو مفصل ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى عن حسن ثواب هؤلاء :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ

رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴾

[الإنسان: ٨-٢٢]

٦ - عقوبة البخل :

البخل عامة مرفوض شرعاً، لأنه يؤدى بالإنسان إلى منع حقوق الآخرين عليه المتكفل لهم بمعيشتهم، فيزيد من شقائهم في الحياة، وقد يفتنهم عن دينهم بدفعهم إلى التطلع إلى ما في أيدي الآخرين.

والبخل يدفع صاحبة إلى منع الإنفاق في سبيل الله مخافة الفقر .. وما ذلك إلا بإيعاز من الشيطان ، كما قال الله ﷻ :

﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٦٨].

والتمادي في الانصياع للشيطان، يوقع الإنسان في عقوبة البخل، التي قال فيها الحق سبحانه جل شأنه:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وقد جاء التحذير النبوي الكريم من الشح - البخل مع الحرص - فيما ثبت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»(١).

ونفى النبي ﷺعن المؤمن صفة الشح التى لا تليق بإيمانه ، فقد روى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٢).

وجاء وصف الشح في حديث آخر .. أنه شر ما يكون في رجل ، حيث جاء

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه ،كتاب الزكاة ،باب الشح

٢) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند -- كتاب باقى مسند المكثرين — باب باقى مسند المكثرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»(١).

٧ ـ عقوبة أكل الربا :

كارثة الربا .. أنه اشتبه أمره على كثير من المسلمين ، فتوجه البعض منهم إلى تعطيل ملكاته الاستثمارية ، والركون إلى الرخاوة والكسل انتظاراً لعائد الفائدة البنكية ، التى تعطى حسابا بنسبة مئوية ، ولكنها لا تعوض عن تغير القوة الشرائية الذي يتجه في أغلب الأحيان إلى الانخفاض نتيجة للتضخم .

كما أن أثره ينعكس زيادة في التكاليف في كل مراحل إنتاج السلع وتداولها ، بما يحد من الطلب وينعكس أثره في خفض الإنتاج ، والتخلص من العمالة، بما يثير مشكلة البطالة .

ولعل ما تشهده الأمة الإسلامية الآن من تخلف ، يعود في أهم أسبابه إلى تحويل ثروات الأمة وأموالها إلى إيداعات في بنوك خارج نطاق الوطن الإسلامي وذلك مما حرم البلاد الإسلامية من فرص استثمار ضخمة ، كان يمكن بها انتشالها من وهدة التخلف .

ولتحديد حجم الخسارة القومية الناجمة عن تحويل النقود إلى الإيداع خارج حدود الوطن بدل استثمارها بداخله ، يمكن قياسه بالفارق الكبير بين الفائدة ومعدلات الدخل القومي والتى تزيد كثيراً عن معدلات الفائدة الخارجية .

ولعل تلك الأسباب وغيرها كثير ، دعت إلى شدة تحذير الله ﷻ من عقوبة الربا ، حتى أن المناسبة الوحيدة التى جاء بها الترهيب من حرب الله ﷻ للمؤمنين ،هى تساهلهم في أمر الربا .. فقال سبحانه وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

ومن مظاهر ظلم اليهود .. والتى استحقوا بها حرمانهم من الطيبات .. أخذهم الربا .. كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه – كتاب الجهاد – باب فى الجرأة والجبن

وفى رحلة الإسراء والمعراج ، شاهد النبي خلالها ما سيؤول إليه حال بعض من أمته سواء في الجنة أو في السعير .. ومن بين ما استحضر له، عقاب المرابين .. فجاء في الحديث :

عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ: هَؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»(١).

وفى صفة المرابين وسوء عاقبتهم يوم القيامة .. قال الله ﷻ :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

٨ ـ عقوبة الحقد والحسد :

الحسد هو تمنى زوال نعمة الله ﷻ عن الغير ، وقد جاءت الإستعاذه من شره في قول الله ﷻ :

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[الفلق: ١ـ٥].

وحذر النبي ﷺ من أن الحسد له أثره المدمر للحسنات ، حيث جاء في الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ»(٢).

والتطلع عامة إلى ما في يد الناس مع تمنى زوال نعمة الله عنهم ، يزيد الإنسان شقاء وخاصة حين يتصل الأمر بالمال وزينة الحياة الدنيا ، وحين يعمد الإنسان إلى مقارنة حاله بمن هم فوقه من أصحاب الدنيا ، فيزداد بذلك إحساسا بعدم الرضى والسخط والعياذ بالله ، وعدم تقدير النعمة وفضل الله تعالى عليه ، ثم ينتهى به الأمر إلى الحسد ، الذي جاء التحذير من سوء عاقبته ، فيما حذر الله ﷻ به بعضا من أهل الكتاب بقوله :

---

١) حديث مرفوع متصل رواه ابن ماجه فى سننه – كتاب التجارات – باب التغليظ فى الربا.

٢) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه،كتاب الأدب، باب فى الحسد.

﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [البقرة: ٩٠]

٩ ـ عقوبة الاغترار بأسباب الغنى :

الاغترار بأسباب النعمة ، ونسبتها إلى أسباب البشر بدل اليقين بأنها محال أن تجرى على الإنسان إلا بفضل الله ﷻ ومشيئته ، حذر الله سبحانه جل شأنه من عقوبتها بقوله :

﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[الزمر: ٨].

وحذر الله سبحانه وتعالى من عقوبة الاغترار بالنفس وعلمها ..حين قال:

﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر: ٤٩]

وقد ضرب الله ﷻ أمثلة عدة في كتابه الكريم ، بعقوبة من اغتر بنعمة الله سبحانه وتعالى عليه ، وبدل أن يشكرها لله ، اغتر بها وتعالى على الناس ، كما جاء في ذكر صاحب الجنتين في سورة الكهف ، وما ثبت في القرآن عن قصة قارون الذي كان مثلا يضرب في كثرة أمواله ، فقال الله ﷻ في شأنه:

﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[القصص: ٧٦-٧٨].

١٠ ـ عقاب الآخرة للدخول غير المشروعة :

تتمثل الدخول غير المشروعة في انتقال الأموال عنوة من جانب فئة منحرفة تقوم بسلب المال على غير ما أمر به الدين والشرع ، وتأخذ أشكالاً كثيرة ، أهمها :

- السرقة
- قطع الطريق
- الاستيلاء على أراضى الغير بغير حق
- الرشوة أو الهدية بحكم المنصب
- أكل أموال اليتامى ظلماً
- أكل أموال الناس بالباطل بحيلة قضائية أو غيرها

وفيما يلي عرض لجزاء الآخرة وعقوبة كل منها:

أولاً: عقوبة السرقة :

السرقة من التصرفات التي استوجب صاحبها عقوبة الدنيا والآخرة معاً، فقال الله عزوجل :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨].

والتخلي عن ذلك السلوك المشين ، كان من بين ما عاهد عليه النبي ﷺ صحابته ، حيث ثبت

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

ومما أدهش النبي ﷺ ، اعتياد البعض على السرقة فيقام عليهم الحد وتقطع أيديهم في أموال ضئيلة ، كان الأولى بهم أن يتنزهوا عن اقتراف سرقتها ، حيث جاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسْوَى دَرَاهِمَ[2].

---

١) صحيح البخاري – كتاب التوحيد – باب فى المشيئة والإرادة

٢) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب لعن السارق إذا لم يسم

والتمييز الطبقي في تطبيق الحدود ، رفضه النبي ﷺ ، وعاب فيه على أحد أحبائه ، فقط ثبت .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّه لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

ثانياً: عقوبة قطع الطريق :

قال الله ﷻ :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٣].

ومن بين عدة أحاديث، جاء في سبب نزول هذه الآية:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ[2].

وجاء في تفسير الطبرى عدة تعاريف لمن يعتبر أنه حارب الله ورسوله نوجز أهمها فيما يلي :

اختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه، فقال بعضهم: هو اللص الذي يقطع الطريق.

وقال آخرون: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره. ومن قال ذلك الأوزاعي.

وقال آخرون: المحارب: هو قاطع الطريق؛ فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

---

١) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار.

٢) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

– اجتووا: أصابهم داء البطن وطال بهم .

وقال الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: تكون محاربة في المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولاذحل ولا عداوة، قاطعا للسبيل والطريق والديار، مخيفا لهم بسلاحه، فقتل أحدا منهم قتله الإمام كقتله المحارب ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود.

وقال الوليد : سألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية، أو ليلا بالنيران. قلت: فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم هم المحاربون، فإن قتلوا قتلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار، ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم.

وقال الوليد : قال أبو عمرو: وتكون المحاربة في المصر- من - شهرعلى أهله بسلاحه ليلاً أو نهاراً.

قال علي: قال الوليد: وأخبرني مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتاً أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص.

وهو قول الشافعي.

ثم أنتهى الطبري إلى رأيه فقال :

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة.

ثالثاً: عقوبة الاستيلاء على أراضى الغير بغير حق :

ومن أوجه التحايل على أكل حقوق الغير، محاولة تغيير معالم الأرض من أجل الاستيلاء بغير وجه حق على أراضى الغير، بزحزحة العلامات الفاصلة بين الأراضي الزراعية مثلاً، وفى الحديث:

عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»[1].

وبلغ من حرمة ذلك، أن حذر النبي ﷺ من الاستيلاء بغير وجه حق ولو على شبر واحد، فجاء

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند - كتاب مسند الشاميين - باب حديث يعلى بن مرة الثقفى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1].

وقد عد النبي ﷺ الاستيلاء على أرض الغير بغير وجه حق ، أعظم الغلول ، فقد جاء في الحديث :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

رابعاً: عقوبة قبول الرشوة أو الهدية بحكم المنصب :

جاء في حديث عن النبى ﷺ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ» يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[3].

أما في شأن الهدية بحكم المنصب ، فقد اشتهرت في كتب الحديث الواقعة التالية :

فقد روى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا[4].

خامساً: عقوبة أكل أموال اليتامى ظلما:

ولى اليتيم له أن يأكل بالمعروف ، بغير ما عمد إلى إسراف أو مبادرة إلى تبديد المال ، ونصح النبي ﷺ بالاتجار في مال اليتيم كي لا تأكله الصدقة، وهذا يعكس حرصا على عدم ترك أي مورد استثماري في المجتمع الإسلامي بغير استثمار .

أما إذا عمد ولى اليتيم إلى المبالغة في استيفاء ما ليس له بحق ، وأكل مال اليتيم ظلما وباطلا ، فإن الله ﷻ توعده بسوء العقوبة ، فقال سبحانه وتعالى:

---

١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٢) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند - كتاب مسند الشاميين - باب حديث أبى مالك الأشجعى.

٣) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند - كتاب باقى مسند الأنصار - باب من حديث ثوبان

٤) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب من لم يقبل الهدية

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[النساء: ١٠].

وفي مقابل ذلك الترهيب ، جاء الحديث الشريف مرغبا في كفالة اليتيم بالحق والعدل .. حيث ثبت

عَنْ أَبِي عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ - وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»[1].

سادساً: عقوبة أكل أموال الناس بالباطل بحيلة قضائية :

قال الله ﷻ :

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨]

وجاء في تفسير ابن كثير حول معنى تلك الآية :

«قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام .. وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها» فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير شيء ، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق الحق فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ولهذا قال تعالى:

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

أي تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم قال قتادة: اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ولا يحق لك باطلاً وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أن من قضي له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا».

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود في سننه - كتاب الأدب - باب في ضم اليتيم.